



**قرار مجلس الوزراء
برفع المكافأة المقررة للمستجدين بالشرطة
أثناء فترة التحاقهم بالدورات التدريبية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن الشرطة ،
وعلى قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٣٩٢ الموافق
٢٧ مايو ١٩٧٢م بتنظيم حقوق وأوضاع المستجدين أثناء فترة التحاقهم
بالدورات التدريبية بالشرطة ،
وببناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

قرر

مادة (١)

ترفع المكافأة الشهرية المقررة للمستجدين بالشرطة من عشرين ديناراً إلى
أربعين ديناراً (٤٠) .

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر
في الجريدة الرسمية .

**ال والله / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء**

صدر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٩٥
الموافق ٢ ابريل ١٩٧٥م